المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في النزاعات المسلحة

International responsibility for environmental damage in armed conflicts

*تونسي صبرينة أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق جامعة الجزائر1 – الجزائر
مخبر القانون الإقتصادي
s.tounsi@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2025/10/12	تاريخ القبول: 2025/11/22	تاريخ النشر: 2025/12/29

ملخص:

تُعد المسؤولية الدولية للدول أو الأطراف المتنازعة عن الإخلال بقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من المبادئ الراسخة في القانون الدولي. حيث تلتزم الدول بضمان حماية البيئة الطبيعية وعدم التسبب في أضرار بيئية جسيمة قد تعرض المجتمعات المحلية للخطر، ويشمل ذلك التزامها بإصلاح الأضرار الناجمة أو تقديم تعويضات.

كما تمتد هذه المسؤولية إلى حماية التنوع البيولوجي ومنع التدمير المتعمد للنظم البيئية، مما يؤكد أهمية مساءلة الأطراف المسيئة وفرض العقوبات القانونية اللازمة لضمان احترام القواعد الدولية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: الأضرار البيئية؛ المسؤولية؛ النزاع المسلح، التعويض.

Abstract:

The international responsibility of states or conflicting parties for violating environmental protection rules during armed conflicts is a well-established principle of international law. States have an obligation to ensure the protection of the natural environment and not to cause serious environmental damage that may endanger local communities, including the obligation to repair the damage caused or provide compensation.

This responsibility also extends to protecting biodiversity and preventing the deliberate destruction of ecosystems, which emphasises the importance of holding offending parties accountable and imposing the necessary legal sanctions to ensure respect for the relevant international rules.

Keywords: Environmental damage; liability; armed conflict; Compensation.

مقدمة:

تمثل حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة تحدياً قانونياً وإنسانياً بارزاً، إذ تعد البيئة مكوناً أساسياً لحياة الإنسان وضمان بقائه، وينبغي أن تحظى بحماية خاصة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني. فالقانون الدولي الإنساني، الذي ينظم سلوك الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة، يفرض قيوداً رادعة على ارتكاب أفعال تسبب أضراراً بيئية واسعة النطاق وطويلة الأمد تؤثر بصورة مباشرة على صحة الإنسان وحقوقه في بيئة سليمة. ويتجلى ذلك في مواد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي تحظر استخدام وسائل أو أساليب قتال قد تتسبب في أضرار بالغة للبيئة الطبيعية دون تبرير عسكري واضح، كما تستند هذه القواعد إلى مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية التي تلزم المتحاربين باتخاذ احتياطات لتقليل الضرر البيئي.

إن الإطار القانوني الدولي يتيح مساءلة الأطراف المسيئة وتوفير آليات لإصلاح الأضرار أو تعويض المتضررين، وهو أمر أساسي لتحقيق العدالة البيئية وتعزيز قدرات المناطق المتأثرة على التعافي والتنمية المستدامة.

بناءً على ذلك، فإن دراسة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في النزاعات المسلحة لا تقتصر على الجوانب القانونية فحسب، بل تمتد إلى البُعد الإنساني والبيئي والاقتصادي، مما يستدعي تعزيز التشريعات والآليات التنفيذية على الصعيد الدولي لضمان حماية البيئة في أوقات النزاع، وتوقع العقوبات الرادعة ضد المخالفين، وتحقيق توازن بين الضرورات العسكرية والحقوق البيئية المشروعة.

هل يوفر القانون الدولي حماية كافية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهل يرتب ذات القانون المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نقسم الموضوع إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية -المسؤولية التعويضية-

المبحث الأول: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لا تهدف قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني إلى الوقف التام للأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة فقط، وإنما إلى التقليل من هذه الأضرار إلى أدنى حد ممكن يقبله القانون والواقع العسكري. ومع ذلك، تثار مخاوف جدية إزاء الوسائل الحربية الجديدة شديدة التدمير التي قد يتسبب إستخدامها بشكل لا يدعو للشك في أضراراً بيئية تتجاوز

حدود المقبول، ما يجعل الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني تبدو أحياناً وكأنها غير فعالة أو حتى صورية.

رغم أن مفهوم حماية البيئة كما نعرفه اليوم لم يصرح به إلا بداية من سبعينيات القرن العشرين، فإن العديد من القواعد والمبادئ العامة في القانون الدولي الإنساني تُسهم بشكل غير مباشر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث تنص على حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأمد على البيئة الطبيعية، مع إلزام المتحاربين باتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لتقليل تلك الأضرار.

وعليه، سنحاول في هذا المبحث التطرق الى الحماية البيئية غير مباشرة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني المتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين والممتلكات ضمن المطلب الأول، في حين سنخصص المطلب الثاني للحماية البيئية المباشرة التي يوفرها ذات القانون والمتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية والبيئة نفسها خلال النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الحماية غير المباشرة للبيئة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

توفر عدة اتفاقيات دولية حماية بيئية غير مباشرة خلال النزاعات المسلحة في إطار القانون الإنساني الدولي. تحمي هذه الاتفاقيات السكان المدنيين وممتلكاتهم وتحظر وسائل وأساليب الحرب التي تسبب أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأمد[1]. ولعل أبرز هذه الاتفاقيات وأهمها ما يلي :

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907

أشار إعلان سانت بطرسبرغ إلى اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة عام 1899. وتنص المادتان 22 و23 على أن المتحاربين لا يملكون الحق المطلق في اختيار الوسائل التي يلحقون بها الأذى بالعدو. ومن بين الأفعال المحظورة استخدام الأسلحة السامة أو السامة واستخدام الأسلحة أو المقذوفات أو المواد التي تسبب أذى أو معاناة لا داعي لها أو لا مبرر لها. كما يحظر أيضًا تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا كان هذا التدمير أو الاستيلاء أمرًا لا يمكن تجنبه بسبب ضرورات الحرب .ورغم أن هذه الأحكام لا تتناول صراحةً الضرر البيئي، إلا أنه يمكن تفسير المادة 23 (ه) على أنها تحظر تدمير البيئة الذي يسبب معاناة لا داعي لها. ومع ذلك، فإن هذا الحكم ضيق النطاق ويوفر حماية محدودة في معظم الظروف[2].

تحظر المادة 23 (و) تدمير ممتلكات العدو إلا إذا اقتضت ذلك ضرورات الحرب. ويوفر هذا الحكم حماية بيئية أساسية. وتستخدم مبادئ الضرورة العسكرية والمعاناة غير الضرورية لتحديد وسائل وأساليب الحرب المسموح بها[3].

تشترط المادة 55 على دولة الاحتلال حماية البيئة عند ممارسة حقها في استخدام المباني العامة والأراضي والغابات والأراضي الزراعية التابعة للدولة المحتلة أثناء الاحتلال[4].

وبينما لا تذكر اللائحة البيئة صراحة، إلا أن أحكامها تشملها بلا شك، مما يعني حتمية تجنيب البيئة أخطار الحرب. ومن الجدير بالذكر أن المادة 23 هي واحدة من أقدم قواعد حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح[5].

الفرع الثاني: بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية

إن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية يؤدي حتماً إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية. ولذلك، يوفر هذا البروتوكول مستوى معيناً من الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة[6].

وقد أبرم هذا البروتوكول في 17 يونيو 1925، وتضمن حظراً عالمياً على استخدام الغازات السامة أو الخانقة والمواد السائلة المماثلة أثناء الحروب كجزء من القانون الدولي. كتكملة لهذا البروتوكول، تم إبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدميرها في 10 أبريل 1972.

بينما يؤكد البروتوكول على عدم استخدام هذا النوع من الأسلحة البكتريولوجية والحرب الجرثومية فقط خلال النزاعات المسلحة، تؤكد الاتفاقية على حظر إنتاج وتطوير وتخزين أسلحة الحرب الجرثومية هذه[7].

الفرع الثالث: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949

على الرغم من أن الاتفاقية تحمي المدنيين في المقام الأول، إلا أن هناك بندين يحميان البيئة باعتبارها ملكية للأفراد. تحظر المادة 53 على السلطة القائمة بالاحتلال تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة التي تخص أفراداً أو جماعات أو الدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو المنظمات التعاونية، ما لم يكن هذا التدمير أمراً لا مفر منه لأغراض العمليات العسكرية[8].

وتلزم المادة 147 الدول بسن تشريعات تفرض عقوبات جنائية شديدة على الأفراد الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة للاتفاقية. ويشمل ذلك تدمير أو

الاستيلاء على الممتلكات الخاصة على نطاق واسع وبطريقة غير قانونية وتعسفية، ما لم تكن هناك مبررات تقتضي ذلك بسبب ضرورات الحرب[9].

المطلب الثاني: الحماية المباشرة للبيئة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

في ضوء الصراعات العديدة التي شهدها العالم خلال القرن العشرين، توصل المجتمع الدولي إلى توافق في الآراء بشأن مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة[10]، وأهمها ما يلي:

الفرع الأول: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

تعتبر الحماية المنصوص عليها في أحكام هذا البروتوكول ذات هدف صريح هو حماية البيئة وحظر الإضرار بها استناداً إلى مفهوم البيئة ككيان مجرد، وأن لها قيمة في حد ذاتها تتجاوز مجرد توفير منافع للإنسان. ويتضح ذلك بجلاء في صياغة الفقرة 3 من المادة 35، التي تنص على حظر استخدام وسائل أو أساليب الحرب التي تهدف إلى إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وخطيرة بالبيئة الطبيعية أو التي من المحتمل أن تحدث مثل هذه الأضرار[11].

ومع ذلك، فقد انتقدت معظم السوابق القضائية في القانون الدولي صياغة هذه المادة. ويقول المنتقدون إنه من الصعب تطبيقها على الحالات الحقيقية بسبب صياغتها الغامضة، وأنها تضع عتبة عالية لتقييم الضرر. وتشمل هذه العتبة ثلاثة معايير: الضرر الجسيم والواسع النطاق والطويل الأمد. وبالتالي، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة ولا يستوفي هذه المعايير لن يكون محظوراً[12].

تنص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حماية البيئة الطبيعية. وهي تلزم أطراف النزاع المسلح بالنظر في حماية البيئة أثناء الأعمال العدائية لمنع وقوع أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وخطيرة. وتشمل هذه الحماية حظر أساليب أو وسائل الحرب التي تهدف أو يتوقع أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة، مما يضر بصحة السكان أو بقائهم على قيد الحياة. وتحظر الفقرة الثانية من هذه المادة الهجمات التي تهدف إلى ردع مثل هذه الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية[13].

تشترك هاتان المادتان في جوهر حظر الحرب التي يمكن أن تسبب أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأمد وخطيرة للبيئة الطبيعية. وبالتالي، يبدو أن أهمية وفعالية هذه الأحكام محدودة في الممارسة العملية[14].

الفرع الثاني: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

تم إقرار هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر 1976 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفتحت باب التوقيع عليها في 18 مايو 1977 في جنيف، ودخلت حيز التنفيذ في 5 أكتوبر 1978 [15].

أو الشديدة لأغراض عسكرية، أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف أخرى[16].

تنص المادة 1 من الاتفاقية على أن كل دولة طرف تتعهد بعدم استخدام تقنيات تعديل البيئة التي لها آثار واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو خطيرة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى، أو كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسارة أو الضرر بأي دولة طرف أخرى[17].

تختلف صياغة المادة 1 بشكل جوهري عن صياغة الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الأول، التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية نفسها. تحظر المادة 1 استخدام التقنيات التي تستخدم البيئة كسلاح. بالإضافة إلى ذلك، تضع الاتفاقية عتبة أقل بكثير لتقييم الأضرار من تلك المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الأول[18].

في حين أن أحكام الاتفاقية لم تكن كافية لمنع الأضرار البيئية الجسيمة التي تسببها حرائق آبار النفط وتسرب النفط في الخليج العربي خلال حرب الخليج عام 1991[19]، يرى البعض أن الاتفاقية أثبتت نجاحها وفعاليتها نسبياً حتى الآن، حيث لم يتم الإبلاغ عن أي تقنيات لتعديل البيئة على نطاق واسع مماثلة لتلك المستخدمة في حرب فيتنام منذ عام 1976[20].

الفرع الثالث: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى الإبادة الجماعية وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي في جرائم الحرب، لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة أو عملية واسعة النطاق[21].

يتناول نظام المحكمة الأساسي الهجمات على البيئة الطبيعية التي قد تحدث خلال النزاعات المسلحة، معتبراً إياها جرائم حرب. وتنص المادة 8(ب)(4) بوضوح على أن شن هجوم متعمد مع العلم أنه سيؤدي إلى أضرار جانبية للمدنيين أو الأعيان المدنية أو البيئة الطبيعية، والتي ستكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة، هو جريمة حرب يعاقب عليها القانون[22].

نهنئ البشرية على هذه الخطوة الهامة نحو تجريم الهجمات ضد البيئة. ومع ذلك، نأسف لأن نظام روما الأساسي، على عكس المادة 20 من مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لعام 1976، لا يحظر مثل هذه الجرائم خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[23].

بالإضافة إلى ذلك، يتم تقييد استخدام الأسلحة التي تسبب أضرارًا بيئية جسيمة إلى أقصى حد ممكن. لا ينطبق هذا التقييد على النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي يستثني الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والألغام المضادة للأفراد. ومع ذلك، وفقاً لنظام روما الأساسي، يعتبر استخدام الأسلحة التي تسبب أضراراً مفرطة أو معاناة لا داعي لها أو أضراراً عشوائية بما يخالف القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة جريمة حرب. وينطبق هذا على الأسلحة الخاضعة لحظر شامل أو المدرجة في مرفق بنظام المحكمة الأساسي من خلال تعديل جوهري. ونأمل أن يتم توسيع قائمة الأسلحة المحظورة عند تعديل نظام روما الأساسي في المستقبل[24].

يجب أن نؤكد على أهمية مبادئ القانون الإنساني الدولي ودورها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وتشمل هذه المبادئ التمييز والتناسب وحظر الهجمات العشوائية. وهي من بين المعايير التي وضعها المجتمع الدولي المعاصر. وتوفر هذه المبادئ، إلى جانب الاتفاقيات الدولية، الحماية المطلوبة.

بعد مراجعة الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصفة مباشرة وغير مباشرة، نرى أن معظم أحكام الحماية تركز على النزاعات المسلحة الدولية، مع وجود نقص ملحوظ في الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وقد أصبحت هذه المسألة ذات أهمية متزايدة نظراً لتكرار النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تؤدي إلى أضرار وانتهاكات بيئية خطيرة.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

-المسؤولية التعويضية-

القاعدة العامة تنص على أن كل فعل غير مشروع دوليًّا يصدر عن دولة ما، أثناء نزاع مسلح، ويلحق ضررًا بالبيئة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة التي عليها الالتزام بجبر هذا الضرر كاملاً بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها.

ولكي تقوم المسؤولية الدولية على الدولة يجب أن تتوفر مجموعة من الأركان (المطلب الأول) والتي ترتب مجموعة من الآثار القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: أركان قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

لقيام المسؤولية والمطالبة بالتعويض يجب أن تتوافر في الضرر البيئي بعض الشروط، هذه الشروط لا تختلف كثيرا عن شروط الضرر بوجه عام، بإجماع فقهاء القانون الدولي ويمكن إجمالها، في بعض النقاط المحددة، وهو ما سنتناوله خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أن يكون الضرر البيئي محقَّقًا

فصلت محكمة العدل الدولية في «قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس» بأنه يجب أن يستند وجود الخطر إلى دليل موضوعي، لا مجرد تخوّف من وقوعه. بالإضافة إلى أن يكون الخطر جسيمًا، لا بد أن يكون وشيكًا بمعنى وقوعه قريب. ومع ذلك، أكد الحكم أن ذلك لا ينفي إمكانية اعتبار الخطر الذي يلوح على المدى البعيد «وشيكًا» إذا ثبت في الوقت المناسب أنه مهما بعدت احتمالات تحقيقه، فإن ذلك لا يقلل من يقينه أو من حتمية وقوعه[25].

وبناءً على ما سبق، يتضح أن القواعد العامة تشترط ثبوت الضرر على وجه اليقين، بحيث يتحقق القاضي من أن وضع طالب التعويض سيكون أفضل لو أن المسؤول لم يرتكب الفعل المسبب للضرر. ويتساوى الضرر البيئي سواء كان حاضرًا أم لا، أما الضرر الاحتمالي الذي لم يتحقق بعد ولا يوجد ما يثبت وقوعه مستقبلاً، فلا يصلح أساسًا للمطالبة بالتعويض، إذ إن الأحكام لا تبنى على مجرد افتراض[26].

إذن، يتطلب قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية توفر وقوع ضرر بيئي فعلي ومادي، لا يكون مجرد احتمال أو خطر محتمل. يجب أن يكون الضرر ملموساً ويؤثر بالفعل على البيئة أو الموارد الطبيعية، سواء كان ذلك إضراراً بالنظام البيئي، أو تلوثاً للمياه أو الهواء، أو فقدان التنوع البيولوجي، أو تلفاً في الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها المجتمعات. ويجب أن يكون الضرر كذلك محدداً وقابل للقياس أو التقييم، حيث لا يكفي وجود تهديد نظرائي أو ضرر نظري لمجرد تحقق المسؤولية[27].

هذا المبدأ مستمد من مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالتعويض والمسؤولية، حيث يشترط لإثبات المسؤولية أن يكون الضرر قد تحقق بالفعل، وأن يكون هناك رابط سببي بين الفعل المسبب والضرر البيئي.

الفرع الثاني: أن يكون الضرر البيئي خطرًا أو جسيمًا

نصَّ المبدأ السادس من إعلان ستوكهولم لعام 1972 على هذا الشرط. كما أكد القضاء الدولي ضرورة جسامة الضرر في التحكيم الصادر فيى قضية «مصنع مصهر المعادن» (Trail Smelter) بين كندا والولايات المتحدة، حيث جاء فيه: «وفقًا لمبادئ القانون الدولي، لا يحق لأي دولة أن تستخدم أو تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تسبب ضررًا، عن طريق الأدخنة، لإقليم أو ممتلكات أو أشخاص في دولة أخرى». وقد كانت الحالة ذات نتائج خطيرة، وثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة[28].

ويشترط أن يكون الضرر ملموسًا أو جسيمًا، بحيث يتميز بالخطورة التي تؤدي إلى أثر مؤذٍ وحقيقي في البيئة، ويكون بالإمكان قياس هذه الآثار بمعايير واقعية وموضوعية، دون الأخذ في الاعتبار أي ظروف شخصية للأشخاص الذين قاموا بالفعل الخطير. ويهدف هذا الشرط إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدول المعنية وجسامة الضرر الواقع عليها.

الفرع الثالث: ألا يكون الضرر البيئي قد سبق تعويضه

شرط ألا يكون الضرر البيئي قد سبق تعويضه الركن القائل بعدم سبق تعويض الضرر البيئي يعني بأن الضرر البيئي المستحق للتعويض يجب أن يكون غير معوض سابقًا بطريقة قانونية. أي أن هذا الضرر لا يجوز أن يكون قد تم تسويته أو دفع مقابل مادي أو تعويضي عنه قبل إقامة الدعوى أو المطالبة بالتعويض. وهو ركن جوهري لضمان عدم مضاعفة التعويض عن نفس الضرر.

هذا المفهوم يندرج ضمن المبادئ الأساسية في القانون البيئي والتعويضات الناجمة عن الأضرار البيئية، ويعكس مبدأ العدالة والتوازن بين الأطراف، بحيث لا يستفيد المتضرر مرتين عن نفس الضرر ويظل حق المتضرر محفوظًا فقط في حالة عدم تعويض الضرر مسبقًا.

المطلب الثاني: التبعات القانونية المترتبة على انتهاك الالتزامات الدولية

استقر الفقه والقضاء الدولي والعمل الدولي على أن مسؤولية الدول – حتى الآن – هي مسؤولية مدنية تترتب عليها آثار قانونية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وتتمثل الآثار المباشرة في تحميل الدولة التي ارتكبت السلوك غير المشروع دوليًا التزامات جديدة تهدف إلى إجبارها على احترام التزاماتها السابقة، فتكون هذه الالتزامات ملزمة وواجبة التنفيذ فورًا، وتشمل الكف عن استمرار السلوك المخالف ومنع تكراره. كما تترتب على الدولة أيضًا مسؤولية العمل على إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة، وهو ما يعرف بالتعويض العيني[29].

فيما يتعلق بالتعويض العيني، فإنه يمثل إعادة الوضع إلى حالته الأصلية قبل وقوع الضرر، وذلك عبر استرداد الحقوق أو إزالة الآثار السلبية الناجمة عن الفعل غير المشروع. غير أن الحالات التي تعذر فيها تحقيق هذا الأمر تطالب الدولة المسؤولة بجبر الضرر عن طريق دفع تعويض مالي يتناسب مع حجم الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمضرورين. ويشكل هذا التعويض النقدي شكلًا بديلًا أو متممًا للتعويض العيني، ويهدف إلى تحقيق توقيف الأثر

السلبي الناتج عن الفعل غير المشروع وتعويض المتضررين بما يعادل الخسائر التي لحقت بهم[30].

وفي ضوء ما سبق، سيتم تناول آثار المسؤولية الدولية الناشئة عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة على النحو التالي:

- الفرع الأول: الالتزام بالكف عن العمل المخالف ومنعه من التكرار
- الفرع الثاني: إعادة الوضع إلى حالته الأصلية (التعويض العيني)
- الفرع الثالث: جبر الضرر بالتعويض المالي

الفرع الأول: الالتزام بالكف عن العمل المخالف ومنعه من التكرار

من أهم الآثار القانونية الناشئة عن تحقق المسؤولية الدولية هو التزام الدولة المعتدية بالكف عن استمرار الفعل غير المشروع وعدم تكراره. ومصطلح «الفعل غير المشروع» وفقًا لما أوردته لجنة القانون الدولي، يشمل كلاً من الفعل الإيجابي والامتناع عن الفعل. وعليه، فإن الالتزام بالكف يرتبط بجميع الأفعال غير المشروعة التي ما تزال مستمرة، سواء كانت تلك الأفعال تصرفات إيجابية أو امتناعات عن القيام بأعمال معينة. ومن ثم، فإن الكف قد يتمثل في الامتناع عن تنفيذ سلوك معين يشكل انتهاكًا للالتزام الدولي[31].

ولا شك في أن انتهاك الالتزام واستمرار الفعل غير المشروع يجعل من الكف الهدف الأساسي للدولة المضرورة في الغالب، بغرض وقف هذا التصرف المخالف. ويتميز هذا الالتزام بكونه يهدف إلى وضع حدّ لنزاع قائم على إخلال بالتزام دولي، خلافًا للالتزامات الدولية غير المشروعة التي قد تكون عرضية أو انتهت آثارها[32].

الفرع الثاني: إعادة الوضع إلى حالته الأصلية (التعويض العيني)

تعد هذه الوسيلة من أبرز وأقرب وسائل التعويض الكامل، حيث تهدف إلى تحقيق جبر الضرر بإزالة آثاره تمامًا، وإعادة الحالة إلى وضعها السابق كما كانت قبل وقوع الفعل غير المشروع. وبذلك تضمن هذه الوسيلة استعادة الحقوق المتضررة إلى حالتها الأصلية، مما يجعلها الوسيلة الأكثر فاعلية في تحقيق العدالة وإصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليه[33].

تُعدُّ إعادة الحال إلى ما كانت عليه، والتي تُطلق عليها لجنة القانون الدولي في المادة (35) من مشروع قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام 2001 مصطلح «الرد»، من الوسائل الجوهرية لجبر الضرر. ويشترط في هذه الوسيلة أن تكون إعادة الحال غير مستحيلة من الناحية المادية، وألا تترتب عليها أعباء غير متناسبة مع الفائدة المرجوة من

تنفيذ التعويض بدلاً عنها. ويهدف هذا المبدأ إلى استعادة الوضع القانوني والواقعي إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل غير المشروع، بما يحقق تعويضاً كاملاً وواقعياً للمضرورين[34].

قد يكون تحقيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه الحالة الأصلية أمرًا مستبعدًا عمليًا، لا سيما في سياق الأضرار البيئية التي تُلحق أثناء العمليات الحربية، حيث قد يتعرض النظام البيئي لتدمير واسع النطاق يصعب معه إعادة الأمور إلى سابق عهدها. وفي هذا السياق، فهمت بعض الهيئات القضائية، استنادًا إلى مبادئ «الحل الوسط» أو وفقًا لمواقف الأطراف، أن لديها سلطة تقديرية في إصدار حكم يقضي بالتعويض المالي بدلاً من إعادة الحال، باعتبار أن التعويض قد يكون هو الحل الأنسب في حالات تعذر الاسترداد الفعلي[35].

الفرع الثالث: جبر الضرر بالتعويض المالي

بالنسبة للتعويض النقدي، نصت المادة (44) من مشروع قانون مسؤولية الدول على أن للدولة المتضررة الحق في الحصول على تعويض من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، بحيث يشمل التعويض جبر الضرر بشكل كامل وبالقدر اللازم لاستكمال الإصلاح. ويشمل هذا التعويض النقدي جميع الأضرار القابلة للتقييم الاقتصادي التي تلحق بالدولة المتضررة، ويتضمن – عند الاقتضاء – الفوائد والكسب الفائت. ويُعد هذا التعويض أساسياً في ضمان جبر الأضرار التي لا يمكن إصلاحها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ويعكس مبدأ التكافؤ في الحقوق والالتزامات بين الدول وفق قواعد المسؤولية الدولية[36].

عندما يستحيل على المحكمة إصدار حكم بالتعويض العيني، يُعد التعويض النقدي الوسيلة الأكثر شيوعًا للتعويض. ويُقصد بالتعويض النقدي دفع مبلغ مالي إلى الدولة المتضررة يكفي لتغطية كافة الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تسببت فيها الأنشطة الملوثة للبيئة. ويهدف هذا التعويض إلى تعويض الدولة عن جميع الخسائر التي تكبدتها، بما في ذلك الأضرار المحققة والكسب الفائت، مع السعي قدر الإمكان إلى إزالة الآثار السلبية الناتجة عن تلك الأنشطة الخطرة والضارة بالدولة. ويشكّل التعويض النقدي أداة قانونية فعالة لجبر الضرر وتحقيق العدالة في نطاق المسؤولية الدولية[37].

أقرت أحكام القضاء الدولي في مناسبات عديدة بمبدأ التعويض النقدي؛ فقد طالبت المملكة المتحدة في قضية مضيق كورفو ضد ألبانيا بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بقاربي الصيد البريطانيين جراء انفجار الألغام أثناء عبورهما المضيق. شملت المطالبات تعويض نفقات المعيشة، علاج المصابين على متن القاربين، بالإضافة إلى تعويض أهالي القتلى. ومن ثم أيدت محكمة العدل الدولية هذه المطالب، وأمرت ألبانيا بدفع التعويضات المطلوبة[38].

تُعد قضية الأنشطة التي قامت بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) من أبرز السوابق القضائية في مجال التعويض عن الضرر البيئي. فقد قضت محكمة العدل الدولية بإلزام جمهورية نيكاراغوا بدفع تعويضات لجمهورية كوستاريكا، كما حددت مستوى التعويض المستحق عن الأضرار البيئية العابرة للحدود التي سببتها نيكاراغوا لكوستاريكا.
تأتي هذه القضية عقب حكم أصدرته محكمة العدل الدولية في عام 2015 لصالح كوستاريكا، حيث أكدت المحكمة أن نيكاراغوا قد انتهكت السيادة الإقليمية لكوستاريكا، ملزمةً إياها بدفع التعويضات عن الأضرار المادية التي نتجت عن تلك الانتهاكات، شاملةً بذلك الأضرار البيئية[39].

الخاتمة:

ختامًا، يُظهر الإطار القانوني الدولي اليوم أهمية كبيرة في مساءلة الأطراف المسؤولة عن الأضرار البيئية التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، وتأمين آليات فعالة لجبر تلك الأضرار وتعويض المتضررين. تعد هذه الآليات أساسية ليس فقط لتحقيق العدالة البيئية، بل أيضًا لتعزيز قدرة المناطق المتضررة على التعافي والتنمية المستدامة.

النتائج التي يتوصل إليها البحث تؤكد أن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في النزاعات المسلحة ليست مقصورة على البعد القانوني فحسب، بل تشمل أيضًا أبعادًا إنسانية وبيئية واقتصادية حيوية. يُبرز البحث أن القوانين الدولية ذات الصلة، وإن قدمت حماية بيئية مهمة، إلا أن هناك تحديات متجددة بسبب تطور أساليب الحرب الحديثة التي تزيد من مخاطر التدمير البيئي، كما أن الحماية القانونية الفعلية تعاني من محدودية التطبيق خاصة في النزاعات غير الدولية.

كما تشير الدراسة إلى وجود فجوات في التشريعات والآليات التنفيذية الدولية، تجعل من الضروري تعزيزها لضمان حماية البيئة وأمنها في أوقات النزاع، وتوقيع عقوبات رادعة ضد المخالفين. كذلك، هناك حاجة ملحة لتحقيق توازن دقيق بين الضرورات العسكرية وحقوق الحفاظ على البيئة، عبر اعتماد مبادئ قانونية واضحة ودعم مؤسسات تحقق تنفيذ هذه القوانين.

بالإضافة إلى ذلك، يؤكد البحث على أهمية مبادئ القانون الدولي الإنساني، مثل مبدأ التمييز والتناسب، ودور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم الهجمات التي تسبب أضرارًا

كبيرة للبيئة كجرائم حرب، مما يعزز الردع القانوني ويعكس تطور القانون الدولي في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات.

في المجمل، تقدم الدراسة دعوة صارمة إلى المجتمع الدولي لتطوير إطار قانوني أشمل وأكثر فاعلية، يغطي كافة أنواع النزاعات المسلحة، ويضمن حماية البيئة كمصدر حياة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، مشددة على أن حماية البيئة في أوقات النزاع هي مسؤولية مشتركة تتطلب تعاونًا دوليًا متزايدًا واهتمامًا متجدداً من جميع الدول والأطراف المعنية.

ومن التوصيات التي يمكن إدراجها بخصوص هذا الموضوع:

- تعزيز الإطار القانوني الدولي بسن اتفاقيات خاصة تشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وإنشاء آليات تنفيذ ورقابة دولية تضمن حماية البيئة وتعويض المتضررين بفعالية.

- تطوير التعاون الدولي والتنسيق بين الدول والهيئات المختصة لتبادل الخبرات والتقنيات في مراقبة الأضرار البيئية والتدخل السريع لإعادة تأهيل المناطق المتضررة بعد النزاعات.

- توسيع نطاق الجرائم البيئية في القانون الدولي، خاصة عبر تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتشمل كافة أنواع النزاعات المسلحة وتعزيز المساءلة الدولية للأفراد والدول.

الهوامش:

[1] إبراهيم بوخضرة، حدود حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة تامنراست، الجزائر، مجلد 9، عدد 1، سنة 2020، ص 815.

[2] حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. ط 8، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، سنة 2018.

[3] محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام. الدار الجامعية، بيروت، سنة 1989.

[4] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2009.

[5] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة 08،منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، سنة 2010.

[6] نص الاتفاقية متاحة على الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tcuk.htm

[7] نورة بنت عبد العزيز الحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الحادية عشرة - العدد **1** - العدد التسلسلي 41، جمادى الأولى **1444** هـ - ديسمبر **2022**، ص 106.

[8] البراهمي سفيان، المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الضارة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، سنة 2020، ص 464.

[9] نورة بنت عبد العزيز الحمد، المرجع السابق، ص 106-107.

[10] زكريا عبد الوهاب، دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة: دراسة مقارنة، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد 33، سنة 2018، ص 110.

[11] يعتقد بعض خبراء القانون الدولي أن صياغة المادة 35 لن تقيد بشكل كبير المقاتلين في الحروب التقليدية. يبدو أن المادة تستهدف صانعي القرار رفيعي المستوى وتؤثر على أساليب الحرب غير التقليدية، مثل الاستخدام المكثف لمبيدات الأعشاب والمواد الكيميائية التي يمكن أن تسبب أضرارًا بيئية طويلة الأمد وواسعة النطاق وخطيرة.

[12] Walter G. Sharp, The Effective Deterrence of Environmental Damage during Armed Conflict: A Case Analysis of the Persian Gulf War, (1992) 137 Military Law Review, The Judge Advocate General's Legal Center and School, University of Virginia, USA, Vol. 137, No. 1, (1992), p. 24.

[13] M. Bothe and K.J. Partsch and W.A. Solf, New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the two 1977 Additional Protocols to the Geneva Conventions of 1949, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague/Boston/London, 1982, p. 134.

[14] نورة بنت عبد العزيز الحمد، المرجع السابق، ص 103.

[15] يمكنك الاطلاع على القرار رقم 72/31 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمد الاتفاقية في 10 ديسمبر 1976، عبر الرابط الالكتروني التالي: https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/31/72، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 11 سبتمبر 2025، على الساعة 02:13 صباحاً.

[16] فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة. الطبعة الأ ولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 327.

[17] الفقرة الأولى من المادة الأولى من الإتفاقية.

[18] فخار هشام، الحماية الدولية للموارد والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 01، العدد01، جوان 2017، ص 132-133.

[19] Katherine M. Kelly, Declaring War on the Environment: The Failure of International Environmental Treaties During the Persian Gulf War, American University International Law Review, Volume 7, Issue 4, 1992, 924-927.

[20] عبا هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2002.

[21] البراهمي سفيان، المرجع السابق، 474.

[22] نورة بنت عبد العزيز الحمد، المرجع السابق، ص 105.

[23] بطاهر بوجلال، " حماية البيئة في زمن النزاع المسلح "، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، CREATIVE CONSULTANT، الجزائر، سنة 2008، ص 127.

- للإطلاع أكثر أنظر: كلمة السيد M. SANDOZ Yves، رئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المؤتمر الديبلوماسي لمفوضي الأمم المتحدة حول إنشاء محكمة جنائية دولية روما، 18 جويلية 1998.

[24] بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 127-128.

[25] Gabčikovo-Nagymaros Project (Hungary/ Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 42.

[26] Edith Brown Weiss, Cinnamon P. Carlarne, Daniel B. Magraw, Stephen C. McCaffrey, Steph Tai, International Law for the Environment, 2e Edition, West Academic Press, UK, 2023, p 3-1

[27] محمد بواط، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، سلسلة دروس ألقيت على طلبة المستوى الأول ماستر – تخصص، قانون البيئة والتنمية المستدامة، السداسي الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، الجزائر، السنة الجامعية: 2019/2018، ص 71-73.

[28] Trail Smelter Dispute (International Arbitration Case), Federal Government of Canada v. Federal Government of the United States, Washington/Ottawa, 16/04/1938-11/03/1941.

[29] **نورة بنت عبد العزيز الحمد**، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون الكويتية العالمية، الكويت، المجلد 11، العدد 01، سنة 2022، ص 123.

[30] Christine Gray, The choice betweenrestitution and compensation, EJIL, volume 10, number 02, UK, 1999, 417- 418.

[31] UN.DOC. A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2), p. 114.

[32] عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، 96.

[33] حمزة عبد الوكيل، مرجع سابق، ص141.

[34] Factory at Chorzów, Jurisdiction, Judgment No, 8, 1927, P.C.I.J., Series A., No. 9, p. 48.

[35] أسماء عامر عبد الله، التعويض في القانون الدولي العام، مجلة الجامعة العراقية، العدد 53، الجزء 2، العراق، جانفي 2022، ص 210.

[36] باية فتيحة، التعويض في القانون الدولي العام، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار – الجزائر، المجلد01، العدد 02، جوان 2019، ص 8.

[37] فيصل بوخالفة، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 31، جوان 2019، ص 22و23.

[38] D. Carreau, Droit international,11 éd., Pedone, Paris, 2012, p. 522.

[39] CIJ, 2 February 2018, Certain activities carried out by Nicaragua in the border region (Costa Rica v / Nicaragua) - Question of Compensation.